

Distr.: General
4 June 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي تقدمت بها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٨ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/58/583.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٤٠ و ٤١ و ٤٦ و ٥١، المعقودة في ٣ و ٤ و ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/58/SR.40 و 41 و 46 و 51).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت معروضة على اللجنة الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/684)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/701)؛



- (ج) تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/58/705)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام عن الترتيبات المالية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/58/772)؛
- (هـ) التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/759 و Add.10 و A/58/794).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/58/L.75

- ٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (A/C.5/58/L.75)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل فتريولا، نائب رئيس اللجنة.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.75، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ومذكرته عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

(١) A/58/684 و A/58/701 و A/58/705 و A/58/772.

(٢) A/58/759 و Add.10 و A/58/794.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة الكونغو، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أذن المجلس بموجبه أيضا بتعزيز القوام العسكري للبعثة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٥٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد قُدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما في ما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

- ٤ - **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام الحديثة العهد وفي توفير الموارد الكافية لها، وبخاصة البعثات المضطلع بها في أفريقيا؛
- ٥ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام** أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء المتعلقة بالبعثة؛
- ٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛
- ٩ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين توزيع حصص الإعاشة في البعثة؛
- ١٠ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام**، في سياق الاستعراض الشامل للهيكल التنظيمي للبعثة، أن ينظر في ما تحتاجه عملية الانتخابات من وظائف؛
- ١١ - **تأذن للأمين العام** بأن يستخدم، إذا لزم ذلك، ١٧ موظفا إضافيا، بمجموع أقصاه ٣٤ موظفا، في مكتب شؤون الإعلام لأغراض عملية الانتخابات، في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وأن يقدم إفادة عن ذلك في سياق تقرير الأداء المقبل للبعثة؛
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم في الميزانية المقبلة التي سيقترحها مؤشرات لعبء العمل بالنسبة للموظفين الدوليين في مكتب شؤون الإعلام؛
- ١٣ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأكبر قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما في ما يتعلق بالنقل الجوي؛

(٣) A/58/759/Add.10 و A/58/794.

١٤ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة، مواصلة الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛**

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٥ - **تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٤)؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٦ - **تقرر أن ترصد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغاً قدره ٥٠٠ ٠٧٢ ٧٤٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يشمل مبلغ ٢٠٠ ١٢٣ ٧٠٩ دولار للإيفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠ ٢٠٧ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦٠٠ ٦٧٤١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛**

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضاً أن تُقسَّم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الذي قدره ٥٠٠ ٠٧٢ ٧٤٦ دولار، بمعدل شهري قدره ٧٠٨ ١٧٢ ٦٢ دولارات، وفقاً للمستويات المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥، والمعدلة من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمستكملة في القرار ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا باتخاذ قرار من قبل مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛**

١٨ - **تقرر كذلك وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣١١ ٢٢ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٥٢٣ ١٧ دولار، الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٤٠٨ ٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية**

(٤) A/58/684.

من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٣٧٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٩ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٣٧ ١٣٣ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥، والمعدلة من قبل الجمعية العامة في قراراتها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ على النحو المبين في قراراتها ٥٥/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٠ - **تقرر أيضا**، أنه بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٣٧ ١٣٣ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمخطط المحدد في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٣٩٣ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى المبالغ المخصومة الآتية من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه وأن تطبق حصة كل دولة عضو منها وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

تمويل الاعتماد المتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٢٢ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٥)؛

٢٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الذي قدره ٣٠٠ ٠٣٨ ٥٩ دولار والذي سبق رسده للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرارها ٥٨/٢٥٩، وفقا للمستويات المحددة في القرار ٢٣٥/٥٥، والمعدلة من قبل الجمعية العامة في قراراتها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠ ألف،

(٥) A/58/772.

والمستكملة في القرار ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، على النحو المبين في قرارها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٤ - **تقرر أيضا**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٦٤ ٩٣٦ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة والموافق عليها للبعثة؛

٢٥ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٧ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات المقررة من قبل الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".